

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الصبيان والنساء الأول على جهة الإثبات أي إلا الصبيان فتجوز شهادتهم في قتل أو جرح فقط فلا تصح شهادتهم في الأموال والثاني على جهة النفي أي لا شهادة النساء في حال اجتماعهن في كعرس فلا تجوز في قتل أو جرح ومقتضاه أنه تصح شهادة النساء في حال اجتماعهن في مال ولو كان اجتماعهن في كعرس والمصرح به أنه لا تقبل شهادتهن في شيء في حال اجتماعهن لأن اجتماعهن غير مشروع قوله أو قتل ابن عرفة الباجي إذا جوزنا شهادة الصبيان في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك لا تقبل فيه حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا فلو شهدوا أن ابن فلان قتل ابن فلان ورماه في البحر لم تقبل الشهادة قوله وأصل القسامة في القصاص الخ فيه أنه سيأتي للمصنف أنه يحلفها في الخطأ من يرث والحاصل أن ما ذكره من عدم القسامة مع شهادة الصبيان وأن اللازم إنما هو الدية في العمد والخطأ مسلم وأما التعليل بقوله إذ لا قصاص عليهم والقسامة إنما تكون في القصاص ففيه نظر قوله لدفع توهم الخ الأولى ردا على من قال بإلحاقهن الصبيان قوله غير مشروع أي وحينئذ فهو قاذح في عدالتهن واغتفر فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة قوله فلو لم تقبل منهم أي بعضهم على بعض قوله حينئذ أي حين اجتماعهم قوله لأدى عدم القبول إلى هدر دمائهم أي فلذا أجازها مالك وجماعة من الصحابة منهم علي ومعاوية قوله والشاهد حر الخ ذكر المصنف هذه الأوصاف وهي الحرية والإسلام والتميز والذكورة للشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود بقتله أو جرحه ولا في المشهود عليه منهم وإلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك فائدة نعم يؤخذ من كلام الشارح فيما يأتي اعتبار الحرية في المشهود بقتله أو جرحه وإلا كان مالا وشهادة الصبيان غير مقبولة في المال قوله وتضمن ذلك أي اشتراط حرية الصبي اشتراط إسلامه وذلك لأن عدم قبول شهادة العبد إنما هو رقه الذي هو أثر الكفر والكافر المتمحض الكفر أولى في عدم القبول قوله وأن يكون ابن عشر سنين أي فأكثر لا ما قل عنها إلا ما قاربها كما في المدونة قوله لا أنثى أي فلا تجوز شهادتها ولو تعددت وإن كثرت ولو كان معهن ذكر وهذا يفيد أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضا قوله ليس بعدو للمشهود عليه أي سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضره سواء كانت دنيوية أو دينية لشدة تأثيرها عند الصبيان وضعف شهادتهم بكونها خلاف الأصل قوله ولا خلاف بينهم خلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو عبر به لكان أحسن لأنه يتوهم من لفظه أنه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع أنه يكفي اثنان منهم إلا أن يقال المراد ولا خلاف بين الشاهدين منهم قوله وفرقة بالنصب على محل اسم لا بعد دخول الناسخ ولا يصح

بناؤه على الفتح لأن حرف العطف غير المقترن بلا يمنع من تركيبه مع لا قوله إلا أن يشهد عليهم أي إلا أن يشهد عدول على ما نطقوا به قبل الفرقة قوله فإن شهد عدول أي على ما نطقوا به قبل تفرقهم أي ثم تفرقوا قبلت قوله وسواء كان البالغ ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا الخ قد حكى ح الخلاف فيما إذا كان بينهم كبير غير عدل ممن لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والعبد هل يضر حضوره في شهادتهم أو لا الأول قول الأخوين وأصبغ والثاني عزاه ابن يونس وأبو الحسن